

نص رقم إ.ض 2012/9
مذكرة عامة عدد 9 / 2012

الموضوع : تحليل أحكام الفصول من 24 إلى 26 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 الهادفة إلى المصالحة مع المطالبين بالأداء.

الملحق : قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 ماي 2012 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 24 و 25 المشار إليهما أعلاه.

ملخص

المصالحة مع المطالبين بالأداء

I - نصت الفصول من 24 إلى 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 على :

1- الإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك بالنسبة إلى:

- التصاريح الجبائية التصحيحية المودعة في أجل أقصاه موفى شهر جويلية 2012 والمتعلقة بالتصاريح الجبائية التي حلّ أجلها وتم إيداعها قبل 25 ماي 2012،

- التصاريح الجبائية والعقود والكتابات التي حلّ أجلها قبل 25 ماي 2012 وغير المودعة وذلك في صورة إيداعها في أجل أقصاه موفى شهر جويلية 2012.

2- إعفاء 50% من المداخل أو الأرباح المصرّح بها قبل موفى جويلية 2012 من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات، وذلك شريطة:

▪ إدراج المبالغ المعفاة من الضريبة بخصوم الموازنة ضمن حساب

"احتياطي ذو نظام خاص"،

■ استعمال هذا الإحتياطي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012، في:

- استثمارات في قطاعات منصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات باستثناء مشاريع البعث العقاري المخصصة للسكن غير الإجتماعي،
- الإكتتاب في رأس مال المؤسسات المتضررة على معنى التشريع الجاري به العمل التي تنجز استثمارات إضافية.

ويشمل الإعفاء الأرباح المحاسبية موضوع التسوية دون أن يفوق 50% من مبلغها.

ولا يمكن أن يؤدي إعفاء 50% من المداخيل أو من الأرباح المصرح بها إلى ضريبة تقل عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989.

3- إمكانية دفع الأداء المستوجب حسب روزنامة

يمكن دفع مبلغ الأداء الإضافي المستوجب بعنوان التصاريح والكتابات والعقود قبل موفى جويلية 2012 على أقساط ثلاثية حسب روزنامة دفع تضبط بقرار وزير المالية المؤرخ في 26 ماي 2012 والملحق بهذه المذكرة.

II – الأشخاص المعنيون بالإجراءات

تطبق الإجراءات المذكورة أعلاه على الأشخاص الطبيعيين وعلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 30% باستثناء الذين قاموا بإمضاء اعتراف بالدين قبل 25 ماي 2012 والذين صدر في شأنهم حكم أو قرار قضائي اكتسب صبغة الحكم البات قبل هذا التاريخ.

ولا تطبق هذه الإجراءات على الأشخاص الطبيعيين المصادرة أموالهم المنقولة والعقارية و حقوقهم بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

تضمنت الفصول من 24 إلى 26 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 إجراءات تهدف إلى تمكين المطالبين بالأداء من تصحيح وتسوية وضعيتهم الجبائية بشروط.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل الإجراءات المذكورة.

I. فحوى الإجراءات

(1) الإعفاء من خطايا التأخير

أ- التصاريح المعنية

تم بمقتضى الفصلين 24 و25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 إعفاء من خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، وذلك بالنسبة إلى:

- التصاريح الجبائية التصحيحية المودعة بعنوان التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها والمودعة قبل 25 ماي 2012،

ويشمل الإجراء أيضاً الإغفالات بعنوان تسجيل العقود والكتابات.

- التصاريح الجبائية والعقود والكتابات التي حلّ أجلها قبل 25 ماي 2012 وغير المودعة.

ب- الشروط اللازمة للانتفاع بالإعفاء

يستوجب الإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة بعنوان التصاريح والعقود والكتابات إيداع التصاريح والعقود والكتابات غير المودعة أو التصاريح والعقود والكتابات التصحيحية قبل موفى جويلية 2012.

(2) إعفاء المداخيل أو الأرباح موضوع التسوية

أ- المداخيل والأرباح المعنية

تعفى المداخيل أو الأرباح موضوع التصاريح المودعة في إطار الفصلين 24 و25 المذكورين أعلاه من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات في حدود 50% من مبلغها.

ويشمل الإعفاء الأرباح المحاسبية غير المصرّح بها موضوع التسوية والأرباح المحاسبية الإضافية موضوع التصاريح التصحيحية وذلك في حدود 50% من مبلغها.

ولا يمكن أن يؤدي الإعفاء بـ50% إلى ضريبة تقل عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المحددة بـ :

- 20% من الربح الجملي الصافي المصرّح به بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

- 60% من الضريبة على الدخل المستوجبة على الدخل الجملي المصرّح به بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.

كما تبقى الضريبة الدنيا المحددة بـ0,1% من رقم المعاملات الخام غير المتأتي من التصدير مستوجبة إذا اقتضى الأمر.

ب- الشروط اللازمة للانتفاع بالامتياز

علاوة على احترام التاريخ الأقصى لإيداع التصاريح المحدد في موفى جويلية 2012 يستوجب إعفاء 50% من المداخل أو الأرباح احترام الشروط التالية :

1- إدراج المبالغ المعفاة من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بخصوم الموازنة ضمن حساب "احتياطي ذو نظام خاص"

ويتعيّن أن يتعلق الاحتياطي الذي يجب إدراجه حسب اختيار المطالب بالضريبة بخصوم موازنة سنة 2011 أو سنة 2012 بالأرباح المحاسبية موضوع التسوية دون أن يتعدى 50% من هذه الأرباح المحاسبية.

ويستنتج من هذا الشرط أن الامتياز يشمل فحسب:

- الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يسكون محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات،

- الأرباح المحاسبية موضوع تسوية في إطار الفصلين 24 و25 المذكورين أعلاه.

وبالتالي فإن إعادة دمج خاصة الأعباء والمدخرات والإستهلاكات التي تم طرحها عن غير وجه لاحتساب النتيجة الجبائية لا تمنح أية امتيازات بهذا العنوان.

2- استعمال الاحتياطي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012 في:

- استثمارات في قطاعات منصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات باستثناء مشاريع البعث العقاري المخصصة للسكن غير الاجتماعي، ويتعين أن يتم التدخّل في إطار عملية استثمار على معنى الفصل 5 من المجلة المذكورة، ويتعلق الأمر بعمليات إعادة الاستثمار التي تتوفر فيها كل الشروط اللازمة للانتفاع بالامتياز بعنوان إعادة الاستثمار سواء تعلق الأمر بإعادة استثمار في صلب المؤسسة أو خارجها (تصريح بالاستثمار، أسهم أو منابات اجتماعية جديدة الإصدار، عدم التخفيض في رأس المال، عدم التفويت في الأصول أو السندات قبل موفى السنتين...)

وبالتالي، يتعيّن بالنسبة إلى الاحتياطي المكوّن في إطار الفصلين 24 و25 المذكورين :

- إدماج الاحتياطي في رأس المال في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2012 إذا تعلق الأمر باستثمار في صلب المؤسسة،
- عدم توزيع الاحتياطي قبل التفويت في السندات المقتناة في هذا الإطار إذا تعلق الأمر باستثمار خارج المؤسسة.

- الاكتتاب في رأس مال المؤسسات المتضررة على معنى المراسيم المتعلقة بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات لمواصلة نشاطها الصادرة بعد 14 جانفي 2011، وذلك شريطة أن تنجز المؤسسات المذكورة استثمارات إضافية حيث تكون مطالبة بانجاز عمليات توسعة أو تجديد معداتها أو تجهيزاتها أو مقراتها، باستثناء المقر الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أن:

- **المبالغ المعفاة** كما هو مبين أعلاه من الضريبة لا تخوّل الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخل والأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،
- **عدم احترام أحد الشروط** اللازمة للانتفاع بالامتيازات بعنوان إعادة الاستثمار يؤدي إلى سحب الامتياز ودفع الأداء الذي لم يدفع تضاف إليه خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

3- دفع الأدياء حسب روزنامة

يمكن دفع مبلغ الأدياء الإضافي المستوجب بعنوان كل التصاريح والعقود والكتابات المودعة في إطار الفصلين 24 و25 المذكورين أعلاه، على أقساط ثلاثية حسب روزنامة دفع تضبط حسب أهمية المبالغ المحددة بقرار وزير المالية بتاريخ 26 ماي 2012 الملحق بهذه المذكرة.

II- المطالبون بالأدياء المعنيون بالإجراءات

تطبق أحكام الفصلين 24 و25 من قانون المالية التكميلي على التصاريح المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين وعلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 30%، باستثناء الذين قاموا بإمضاء اعتراف بالدين أو صدر في شأنهم حكم أو قرار قضائي اكتسب صبغة الحكم البات قبل 25 ماي 2012.

بالتالي، ينتفع بالامتيازات المذكورة أعلاه المطالبون بالأدياء:

- الذين هم موضوع مراجعة جبائية أولية أو معمقة في تاريخ دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2012 حيّز التنفيذ أي بتاريخ 25 ماي 2012 بصرف النظر عن السنوات المعنية بالمراجعة،
- الذين تم تبليغهم بنتائج المراجعة الجبائية أو الذين صدرت في شأنهم قرارات توظيف إجباري لم تنقض آجال الطعن في شأنها في ذلك التاريخ،
- الذين لهم ملفات جبائية في مرحلة النزاع ولم تصدر في شأنهم أحكام أو قرارات قضائية اكتسبت صبغة الحكم البات.

غير أن الإجراءات المذكورة أعلاه لا تشمل الأشخاص الطبيعيين الذين تمت مصادرة أموالهم المنقولة والعقارية وحقوقهم بمقتضى التشريع الجاري به العمل.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

ملحق للمذكرة العامة عدد 9 / 2012

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 ماي 2012 يتعلق بضبط روزنامة دفع الديون الجبائية الراجعة للدولة، والديون الراجعة للجماعات المحلية، والخطايا والعقوبات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة، وعلى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 وخاصة الفصول 14 و15 و17 و18 و24 و25 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصلين 14 و15 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بالنسبة للديون الجبائية الراجعة للدولة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات كما يلي:

- الأشخاص الطبيعيون:

المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 200,000 د	1	31 جويلية 2012
من 200,001 إلى 1.000,000 د	2	31 جويلية 2012 و30 أكتوبر 2012
من 1.000,001 إلى 5.000,000 د	4	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2013
من 5.000,001 إلى 20.000,000 د	6	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أكتوبر 2013
من 20.000,001 إلى 50.000,000 د	8	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2014
من 50.000,001 إلى 100.000,000 د	12	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2015
من 100.000,001 إلى 200.000,000 د	16	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2016
أكثر من 200.000,000 د	20	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2017

- الأشخاص المعنويون:

المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 5.000,000 د	1	31 جويلية 2012
من 5.000,001 إلى 10.000,000 د	2	31 جويلية 2012 و 30 أكتوبر 2012
من 10.000,001 إلى 50.000,000 د	4	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2013
من 50.000,001 إلى 100.000,000 د	6	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أكتوبر 2013
من 100.000,001 إلى 200.000,000 د	8	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2014
من 200.000,001 إلى 500.000,000 د	12	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2015
من 500.000,001 إلى 1.000.000,000 د	16	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2016
أكثر من 1.000.000,000 د	20	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2017

الفصل 2 - تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بالنسبة للمعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن الراجع للجماعات المحلية كما يلي:

المبلغ المتبقي للاستخلاص بعنوان 2011 وما قبلها	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 50,000 د	1	31 أوت 2012
من 50,001 إلى 100,000 د	2	31 أوت 2012 و 30 نوفمبر 2012
من 100,001 إلى 200,000 د	4	من 31 أوت 2012 إلى 31 ماي 2013
من 200,001 إلى 300,000 د	6	من 31 أوت 2012 إلى 30 نوفمبر 2013
من 300,001 إلى 1000,000 د	8	من 31 أوت 2012 إلى 31 ماي 2014
أكثر من 1000,000 د	12	من 31 أوت 2012 إلى 31 ماي 2015

الفصل 3- تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصل 18 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بالنسبة للخطايا والعقوبات المالية كما يلي:

50% من المبلغ المتبقي للاستخلاص	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 100,000 د	1	31 جويلية 2012
من 100,001 إلى 500,000 د	2	31 جويلية 2012 و 30 أكتوبر 2012
من 500,001 إلى 1.000,000 د	4	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2013
من 1.000,001 إلى 5.000,000 د	6	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أكتوبر 2013
من 5.000,001 إلى 10.000,000 د	8	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2014
من 10.000,001 إلى 50.000,000 د	12	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2015
من 50.000,001 إلى 100.000,000 د	16	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2016
أكثر من 100.000,000 د	20	من 31 جويلية 2012 إلى 30 أبريل 2017

الفصل 4- تضبط روزنامة الدفع المنصوص عليها بالفصلين 24 و25، من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 بالنسبة لمبلغ الأداء المستوجب بعنوان التصاريح التصحيحية والتصاريح الجبائية التي لم يشملها التقادم وغير المودعة والتي حل أجلها قبل دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2012 حيز التنفيذ كما يلي:
- الأشخاص الطبيعيون:

المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 1.000,000 د	1	31 جويلية 2012
من 1.000,001 إلى 5.000,000 د	2	31 جويلية 2012 و30 أكتوبر 2012
أكثر من 5.000,000 د	3	من 31 جويلية 2012 إلى 31 جانفي 2013

- الأشخاص المعنويون:

المبلغ المتبقي للاستخلاص في الأصل	عدد الأقساط الثلاثية	الأجل الأقصى للدفع
لا يفوق 5.000,000 د	1	31 جويلية 2012
من 5.000,001 إلى 50.000,000 د	2	31 جويلية 2012 و30 أكتوبر 2012
أكثر من 50.000,000 د	3	من 31 جويلية 2012 إلى 31 جانفي 2013

الفصل الخامس - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 26 ماي 2012.

وزير المالية

حسين الديماسي